

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/15
23 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا - معلومات اضافية	٧

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في انترنت (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة © للأمم المتحدة ١٩٩٨

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، United Secretary, United Nations Publications Board, Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن ، ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

V.98-51160

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢٠٢ : المواد ١ (أ) و ٨ (١) و ٩ (١) و ٣٥ و ٣٩ (١) من اتفاقية البيع
فرنسا : محكمة الاستئناف بغرونوبل (الغرفة التجارية)

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

الشركة الفرنسية للعمولة (Société Française de Factoring international Factor France) ضد روجيه كاياتو
الأصل : بالفرنسية

نشرت بالفرنسية في : UNILEX 48992 [1996] Journal de droit international, 948; CISG-France <http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/130995.htm>

علق عليها بالفرنسية : Revue critique [1996] Pardoël, [1996] Journal du droit international, 948; et Witz, [1996] de droit international privé, 666

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أرسل المستورد الفرنسي السيد كاياتو (Caiato) طلبي شراء الى الشركة الايطالية اينفرنيتسي (Invernizzi) بهدف تمويل أحد زبائنه . وبعد تلقي الطلبين ، أخبرت شركة اينفرنيتسي كاياتو بأنها لن تستطيع تلبية الطلبين ما لم يكن كاياتو معتمدا من شركة ايفيطاليا (Ifitalia) ، وهي شركة العمولة التي تنازلت لها شركة اينفرنيتسي عن حقوقها . ونظرا لعدم تنفيذ العقد ، رفض كاياتو تسديد عدد من الفواتير وأنهى معاملاته التجارية .

ورفعت الشركة الفرنسية للعمولة ، التي هي الجهة المتنازل لها التالية لشركة ايفيطاليا ، دعوى ضد كاياتو أمام المحكمة التجارية بغرينوبل . وقضت هذه الأخيرة بأن يسوي كاياتو الديون المتنازع عليها . واستأنف كاياتو ضد هذا الحكم متذعرا بوجود ديون مختلفة يدعي أن له الحق فيها من شركة اينفرنيتزي .

وطبقت محكمة الاستئناف بغرينوبل المادة ١ (أ) من اتفاقية البيع لتحديد القانون الواجب التطبيق ، حيث ان المشتري والبائع ينتميان الى دولتين مختلفتين طرفين في اتفاقية البيع .

وقضت المحكمة أنه ما من شك ، نظرا للعلاقات القائمة منذ أشهر عديدة ، أن اينفرنيتزي كانت تعرف أن البضاعة كانت موجهة الى السوق الفرنسية وأن علمها بذلك يلزمها ، وفقا للمادة ٨ (١) من اتفاقية البيع ، بالتقيد بقواعد التسويق المفروضة في فرنسا . واعتبرت المحكمة أن اسقاط بطاقة مكونات البضاعة من على الغلاف يجعلها غير مطابقة لأحكام العقد بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الاتفاقية . ومن جهة أخرى ، اعتبرت المحكمة أن كاياتو احترام "الفترة المعقولة" بالمعنى الوارد في المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية ، حيث إن مطالبة المشتري حصلت في الشهر التالي للتسليم . كما خلصت المحكمة الى أن اينفرنيتزي كانت منذ أمد بعيد تزود كاياتو دون أن تهتم مع ذلك بيسره وأنها ، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، تحمل اينفرنيتزي المسؤولية عن القطع المفاجيء للعلاقات التجارية بين طرفين كانا مرتبطين بعادات طويلة الأمد .

القضية ٢٠٣ : المواد ١ (أ) و ١٨ (١) و ١٨ (٢) و ١٨ (٣) و ١٩ (١) و ١٩ (٢) و ٣٥ (١) و ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة الاستئناف بباريس

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

شركة Isea industrie SPA وآخرون ضد شركة SA Lu وآخرون

الأصل : باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في عام ١٩٩٧ في : Semaine Juridique, Ed. G, II, n°22772;

CISG-France <http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/131295.htm>

علق عليها بالفرنسية Semaine Juridique, Ed. G, II, n°22772 [1997] Vareilles-Sommières,

طلبت شركة فرنسية من شركة ايطالية أغلفة خارجية للبسكويت . وأعادت الشركة الايطالية وصل طلب الشراء الخاص بالشركة الفرنسية ، الذي يرد في ظهره شرط ينسب الاختصاص الى المحكمة التجارية بباريس ، بعد أن وقع عليه ممثل الشركة الايطالية . وبعد عشرة أيام ، أكدت الشركة الايطالية طلب الشراء مشيرة الى شروط البيع التي تتضمن شرطاً ينسب الاختصاص القضائي الى محكمة توروتونا .

وان اعتبر المشتري الفرنسي الأغلفة معيبة ، فقد رفع دعوى ضد البائع الى المحكمة التجارية بباريس . وإن دفع البائع بعدم الاختصاص ، رفع اعتراضاً متدرجاً بالمادتين ١٨ و ١٩ (٢) من الاتفاقية ، غير أن المحكمة التجارية بباريس اعتبرت أنها ذات اختصاص في هذه القضية .

وقررت محكمة الاستئناف بباريس ، لتحديد اختصاصها ، أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق لأن عقد البيع أبرم بين متعاقدين اثنين موجودين في دولتين مختلفتين طرفين في اتفاقية البيع (المادة ١ (أ) (أ)) .

ولاحظت المحكمة أنه ، وفقاً للمادة ١٨ (٢) من اتفاقية البيع ، تشكل العقد في الوقت الذي تلقت فيه الشركة الفرنسية وصل طلب الشراء . لكنها رأت أنه ، في غياب احالة صريحة في وجه الوصل الى شروط الشراء الواردة في ظهر الوصل ، لا يمكن اعتبار البائع قد قبل هذه الشروط . كذلك ، رفضت المحكمة تطبيق شروط البيع العامة التي وضعتها الشركة الايطالية بحجة أن تأكيد طلب الشراء ، بصفته لاحق لتشكّل العقد ، يفسر بأنه عرض مقابل بالمعنى الوارد في المادة ١٩ (١) من اتفاقية البيع ، وهو عرض خال من أي أثر ما لم يقبله المشتري .

ووفقاً للمادتين ٣٥ (١) و ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع ، خلصت المحكمة الى أن هذه الأحكام تقرر تسليم البضائع ومطابقتها باستخدامها بحيث تنفذ الالتزامات المتعلقة بها أو يجب أن تنفذ في المقام ذاته . واستنتجت المحكمة من ذلك أنه نظراً لكون البضاعة سلمت في مقر الشركة الفرنسية الموجودة في لوريون ، فإن الخلاف هو من اختصاص المحكمة التجارية بلوريون .

القضية ٢٠٤ : المواد ١ (١) (أ) و ٣٥ (٢) (أ) و ٣٦ (١) من اتفاقية البيع
فرنسا : محكمة الاستئناف بغرينوبل (الغرفة التجارية)

١٥ أيار/مايو ١٩٩٦

شركة ثرمو كينغ (Thermo King) ضد شركة سينيا فرانس (Cigna France) وآخرين
الأصل : باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في : CISG-France <http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/150596.htm>

علق عليها بالفرنسية 221 Recueil Dalloz, 27ème Cahier, Sommaires Commentés, Witz, [1997]

باعت شركة سورغوفروا (Sorhofroid) ، صاحبة امتياز الشركة الأمريكية ثرمو كينغ (King Thermo) ، الى الشركة فرابا (Frappa) وحدة تبريد أعيد بيعها بعد ذلك الى شركة النقل نوربير دنتريسانغل (Norbert Dentressangle) . وكانت هذه الشركة الأخيرة تشحن بضائع موجهة الى الشركة سيسديم أو (Système U) التي رفضت هذه البضائع بسبب زوال تجمدها .

وبعد أن تلقت محكمة الاستئناف من شركة ثرمو كينغ طلبا باستئناف حكم المحكمة التجارية التي وزعت المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن زوال التجمد بين شركة ثرمو كينغ وشركة النقل نوربير دنتريسانغل ، قبلت محكمة الاستئناف الدعوى المباشرة من المشتري الثاني ضد البائع الأصلي .

واعتبرت المحكمة الشرط المتعلق باختيار القانون الواجب التطبيق على العقد (قانون مينيسوتا) وشرط التحكيم ، الواردين في العقد الأصلي بين شركتي ثرمو كينغ وسورغوفروا واللذين تذرعت بهما شركة ثرمو كينغ ، باطلا فيما يتعلق بالمشتري الثاني الذي لم يكن طرفا في العقد الأصلي . وقضت المحكمة ، فضلا عن ذلك ، ألا يخضع سوى عقد الامتياز لقانون مينيسوتا الذي اختاره الطرفان وأن تستبعد من تطبيق هذا القانون المبيعات المنجزة تنفيذا لهذا العقد .

وفضلا عن ذلك ، أكدت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق ، ما لم يتفق على غير ذلك ، على عمليات البيع المنجزة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بين بائع موجود في الولايات المتحدة ومشتري موجود في فرنسا . ورأت المحكمة أن المشتري الثاني يستطيع أن يستند الى اتفاقية البيع في دعواه على البائع الأمريكي ، حيث ان هذا الأخير قدم ضمانا تعاقديا لصالح المستخدم النهائي .

وقضت المحكمة بانطباق المادتين ٣٥ (٢) (أ) و ٣٦ من اتفاقية البيع فيما يتعلق بعيوب وحدة التبريد . فقد لاحظت فعلا أن هذه الوحدة تعطلت بعد فترة وجيزة من بداية استخدامها وأن على البائع ، الذي يفترض أنه هو المسؤول ، أن يثبت براءته من المسؤولية . وعلى الرغم من أي معرفة أدق بالعيوب ، فإن العطل المبكر يؤكد عدم المطابقة ومسؤولية شركة ثرمو كينغ الكاملة مثلما قضت بذلك المحكمة .

القضية ٢٠٥ : المادتان ١ (١) (ب) و ٥٧ (١) من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة الاستئناف بغرينوبل (الغرفة التجارية)

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

شركة SCEA des Beauhes ضد شركة Teso Ten Elsen GmbH & CoKG

الأصل : باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في عام ١٩٩٧ في : 756 *Revue critique de droit international privé* [1997]

CISG-France <http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/231096.htm>

علق عليها بالفرنسية : 762 *Revue critique de droit international privé*, [1997] Sinay-Cytermann,

في أيار/مايو ١٩٩٠ ، طلبت شركة فرنسية أثاثا وتجهيزات من شركة ألمانية . وأكدت هذه الأخيرة الطلب استنادا الى شروطها العامة الواردة في ظهر الطلب . وبعد التسليم ودفع الثمن ، طلبت الشركة الفرنسية استرداد جزء من الثمن المدفوع ، معتبرة أنها دفعت مبالغ تتجاوز المبلغ الوارد في الفواتير .

وعندما رفض الطلب ، رفعت الشركة الفرنسية دعوى ضد البائع مطالبة برد المبلغ المدفوع دون حق أمام المحكمة التجارية بفالنس . وعندما قضت هذه المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الشركة أمام محكمة الاستئناف بغرينوبل .

واستبعدت محكمة الاستئناف شرط الاتفاق على الاختصاص القضائي بحجة أن هذا الشرط لم يوضع وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية بروكسل . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بشأن القانون الواجب التطبيق وتأكدت مما اذا كان يمكن اعتبار المحكمة الفرنسية مختصة بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل التي تنص على اختصاص استثنائي في المجال التعاقدى لصالح المحكمة الموجودة في المكان الذي نفذ أو يجب أن ينفذ فيه الالتزام الذي يشكل أساس الطلب . ولتحديد هذا المكان ، أفادت محكمة الاستئناف بغرينوبل بأن الاختصاص القضائي يجب أن يقدر بالنظر الى أحكام اتفاقية فيينا التي هي واجبة التطبيق في الدعوة الحالية بموجب المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع ، ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاص (المادة ٣ (٢) من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على بيع المنقولات المادية) تحدد القانون الفرنسي .

ثم أوضحت محكمة الاستئناف أن اتفاقية فيينا تحدد مكان تسديد ثمن البيع في مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١)) ؛ وأن التفسير العادي لهذه القاعدة هو أنها تعبر عن المبدأ العام الذي مفاده أن الدفع ينفذ في مكان اقامة الدائن . وخلصت المحكمة الى أن محكمة فالنس كانت مختصة قضائيا حيث إنها طبقت كلا من اتفاقية البيع والمادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل .

القضية ٢٠٦ : المادتان ٦ و ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة النقض (الغرفة التجارية)

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

شركة Société Céramique culinaire de France ضد شركة Musgrave Ltd

نشر الأصل باللغة الفرنسية في : Revue critique de droit international [1997] 337; Recueil Dalloz [1997] privé, 72;

CISG-France <http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/171296.htm>

علق عليها بالفرنسية Revue critique de droit international privé, 72, [1997] Recueil Dalloz, 337; et Rémy, [1997] Revue critique de droit international privé, 72

في عام ١٩٩١ ، أبرمت الشركة البائعة ، التي هي مقيمة في فرنسا ، عقد بيع مع مشتر إيرلندي بشأن صحن من الخزف . ويتضمن العقد شرطا يبين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي . وبعد أشهر من التسليم ، أبلغت الشركة الايرلندية البائع بقلّة مقاومة الصحن في الفرن . وبعد محاولة تسوية المسألة وديا ، رفع المشتري الايرلندي دعوى ضد الشركة الفرنسية مطالبا بفسخ عقد البيع بسبب اخلال هذه الشركة بالتزام تسليم بضاعة مطابقة وطالب بتعويضات على الضرر المتكبد .

وبعد أن قضت المحكمة العليا بسترانزبور برفض الدعوى ، رفع المشتري دعوى استئناف وتذرع بوجه خاص بالحلول الواردة في اتفاقية البيع لدعم استئنافه . غير أن محكمة الاستئناف بكولمار استبعدت الاتفاقية لأنها اعتبرت أن عقد البيع الذي له دون شك طابع دولي يجب أن يخضع للقانون الفرنسي الذي اختاره الطرفان على نحو صريح لحل أي نزاع يخصهما وليس لاتفاقية فيينا التي تذرعت بها الشركة الايرلندية . ولاحظت المحكمة فعلا أنه ، فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق ، كانت الاتفاقية المذكورة مجرد مكمل لرغبة الطرفين مثلما تنص على ذلك صراحة المادة ٦ منها . وأمرت محكمة الاستئناف بفسخ البيع مستندة في مبرراتها الى مجال ضمان العيوب الخفية المنصوص عليه في القانون الفرنسي الداخلي ، وفي منطوق حكمها الى الاخلال بالتزام التسليم .

وبعد تلقي التماس بالطعن من البائع ، طعنت محكمة النقض في حكم محكمة كولمار لعدم توفر أساس قانوني بالنظر الى القانون الداخلي الفرنسي وحده ، حيث إن صاحب التماس الطعن لم ينتقد عدم تطبيق اتفاقية البيع من قبل محكمة الاستئناف . غير أن محكمة النقض أبدت تحفظاتها فيما يتعلق باستبعاد اتفاقية البيع من قبل قضاة الموضوع .

وعلاوة على ذلك ، اعتبرت محكمة النقض ، مشيرة في ذلك الى ، المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع ، أنه اذا كان غير صلاح البضاعة المباعة للاستعمال المقصود منها يشكل عدم مطابقة مع أحكام العقد بالمعنى العام التي تضيفه أحكام اتفاقية فيينا على هذه المصطلحات ، شكّل ذلك ، عند استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية ، العيب الخفي المنصوص عليه في المادة ١٦٤١ من القانون المدني ، وتميز بذلك عن اخلال البائع بالتزامه تسليم بضاعة مطابقة للبضاعة المتفق عليها .

القضية ٢٠٧ : المادة ٣١ من الاتفاقية

فرنسا : محكمة النقض (الغرفة المدنية الأولى)

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

شركة Mode jeune diffusion ضد شركة Maglificio il Falco di Tiziana Goti e Fabio Goti وآخرين

الأصل : باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في : [CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/021297.htm](http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/021297.htm)

سلمت الشركة البائعة المقيمة في إيطاليا ، عام ١٩٩٢ منتجات الى مشتر فرنسي . وكان وصل طلب المشتري يتضمن شرطا تعاقديا ينسب الاختصاص القضائي الى المحكمة التجارية في روبي - توركووان (فرنسا) . غير أن الفواتير التي أرسلتها الشركة الإيطالية الى الشركة الفرنسية المتعاقدة معها كانت تشير الى اختصاص المحكمة التجارية في براتو (إيطاليا) .

واذا اعتبر المشتري الفرنسي المنتجات معيبة ، فقد رفع دعوى ضد الشركة الإيطالية أمام المحكمة التجارية في روبي - توركووان . وأثار البائع الإيطالي عدم اختصاص القضاء الفرنسي مؤكدا اختصاص القضاء الإيطالي . وحيث إن المحكمة حكمت لصالح الدفع بعدم الاختصاص ، استأنف المشتري الفرنسي الحكم .

بعد ذلك حددت محكمة الاستئناف في دواي الاختصاص استنادا الى مكان وفاء البائع بالتزام التسليم بصفته التزاما يشكل أساسا للطلب بالمعنى الوارد في المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل . واعتبرت المحكمة أنه ، نظرا لخضوع البيع لاتفاقية فيينا ، فإن مكان التسليم يوجد في إيطاليا ، التي هي مكان تسليم البضاعة الى المشتري ، وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية البيع .

وطعن البائع الفرنسي في الحكم بطريق النقض . ورفضت محكمة النقض هذا الطعن . واعتبرت أن محكمة الاستئناف بررت قرارها شرعيا عندما نوهت بأن مكان تنفيذ التزام التسليم من قبل البائع يوجد في إيطاليا التي هي مكان تسليم البضاعة للمشتري وأن هذا المكان حدد بموجب تطبيق صحيح للمادة ٣١ من اتفاقية البيع .

ثانيا - معلومات اضافية

القضية ١٢٣ (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/9)

علق عليها بالفرنسية Witz في 217 commentés, 27ème Cahier, Sommaires Recueil Dalloz [1997]

القضية ١٣٨ (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/10)

علق عليها بالفرنسية Papandréou-Deterville في Recueil Dalloz, 28ème Cahier, Sommaires commentés, 226 [1997]

القضية ١٧١ (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/12)

علق عليها بالفرنسية Spiegel في Recueil Dalloz, 27ème Cahier, Sommaires commentés, 218 [1997]

تصويب

(A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/14)

القضية ١٩١

يستعاض عن عبارة "علق عليها Rosch بالفرنسية في : Recueil Dalloz, 27é Cahier, Sommaires commentés, 225 [1997] بعبارة "علق عليها Rosch بالفرنسية في Recueil Dalloz, 28è Cahier, Sommaires commentés, 225 [1997] .

القضية ١٩٤

يستعاض عن عبارة "علق عليها Witz بالفرنسية في : Recueil Dalloz, 27è Cahier, Sommaires commentés, 224 [1997] بعبارة "علق عليها Witz بالفرنسية في Recueil Dalloz, 28è Cahier, Sommaires commentés, 224 [1997] .
